Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمراجع للآية السابقة والآية اللاحقة لهذه الآية يتبين له أن الله قد أورد النهي عن الزنى بين نهيين عن جرمين عظيمين، النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر (آية رقم٣١) وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا لسبب شرعي ردعي لوقاية المجتمع وحماية حياة الأفراد (آية رقم٣٣) . وفي سورة الفرقان (آية ٦٨) ذكر الله أن من صفات عباد الرحمن أنهم ﴿....لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبايع النساء المؤمنات .... (الممتحنة ١٢) ﴿... عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ...﴾كما حرم الإسلام اللواط وعاقب عليه بقتل الفاعل والمفعول به ، بل وعاقب عليه أمة كاملة . يقول تعالى في القرآن على لسان النبي لوط : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَالُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٣) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء ١٦٥- ١٧٤) وقد أرجع القرآن هذه الفاحشة إلى مجرمي قوم لوط ، يقول تعالى : ﴿... لَكُمْ وَلَكِنْ لاَ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ (٧٩) وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (الأعراف ٨٠- ٨١) وحرم الإسلام كذلك السحاق ، وهو استمتاع المرأة بامرأة مثلها على أي نحو كان ، وأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع ، كما نهى عن كل ما يخل بالعرض أو ينال من الشرف أو يساعد على اختلاط الأنساب وإشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع، وجعل الإسلام الزنا خروجًا على الفطرة ، وعلى قوانين الصحة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، ولتحصين المجتمع ضد هذه الموبقات المهلكات أمر الله تعالى بغض البصر ، والتحفظ في إبداء الزينة ، وحرم في هذا الاتجاه كل ما يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة أو يعين عليها أو يرغب فيها ويزينها للنفس كالنظر الممعن ، أو الخلوة بالمرأة الأجنبية . وفي سبيل تحقيق هذه المُثل الطيبة أمر الإسلام بالزواج وحض على التيسير في المهور وتوطئة الطريق للراغبين فيه كما أباح الزواج بأكثر من امرأة ،